تزوج في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلتقي خليلا مواتيا
فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرنا انه بعث
على راس الاربعين سنه هو الصواب المشهور الذي
اطبق العلما عليه وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه
وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب
اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور
وقيل بعد الفيل بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة
وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما
ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في
يوم المولد هل هو ثاني الشهر او ثامنه او عاشره
او ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى قوله
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن
زايد الطول اي هو بين زايد الطول والقصير
وهو معنى انه كان مقصدا قوله ولا بالابيض الامهق
ولا بالادم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون
الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص
والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا ابيض كريه
البياض بل ابيض بياضا كما قال في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون عن ابي هريرة
قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه هذا الخطاب ونحوه يختص بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة الى يوم القيامة
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيايهم ش اي فاجتنبوا كل شي نهيتكم عنه واتقوا
منه على شي فان ارتكاب المنهي من المفاسد والممنوع
شي منها ان الله لا يحب المفسدين وما امرتكم به فاتوا
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرايط
واسباب مشروطة بالقدرة وغير المقدور ليس في
طاقة العبد لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا كاية
فاتقوا الله ما استطعتم ناسخ على قول للمشقة في قوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك
مبنية لهذه قال النووي وانما يتم هذا على تفسير
حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فلا وجه الا النسخ لانه هذه لما نزلت تحرجت
الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك